

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخرينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمثته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوائن والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوائن أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
الملاححة الجوية المدنية..تنظيم مصالغ البحث وإنقاذ	فهرست
الطائرات في حالة خطر.	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.07.151 صادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011)	
بتنظيم مصالغ البحث وإنقاذ الطائرات في حالة خطر.....	
5338	
إجبارية تطبيق مواصفات مغربية.	
قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 2835.11 صادر في 9 ذي	
القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) يقضي بإجبارية تطبيق مواصفات مغربية.....	
5340	
اللوائح الانتخابية العامة..تحديد تواريخ وأجال عملية ضبط.	
قرار لوزير الداخلية رقم 3098.11 صادر في 4 ذي الحجة 1432	
(فاتح نوفمبر 2011) يتعلق بتحديد تواريخ وأجال عملية ضبط اللوائح	
5341	
الانتخابية العامة بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.....	
	اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
	الشعبية وحكومة المملكة المغربية وحكومة
	الجمهورية التونسية بشأن الاستعداد والتصدي
	لحوادث التلوث البحري.
	ظهر شريف رقم 1.09.250 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)
	بنشر الاتفاق الموقع بالجزائر في 20 يونيو 2005 بين حكومة الجمهورية
	الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية وحكومة
	الجمهورية التونسية دعما للمخطط الاستعجالي الشعب الإقليمي بين
	الجزائر والمغرب وتونس للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في
	منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط.....
	5334

صفحة	
5350	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2966.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5350	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2967.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5351	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2968.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5351	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2969.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5352	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2970.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5352	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2986.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5352	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2987.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5353	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2988.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5353	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2990.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5353	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2991.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5354	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2992.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5354	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2993.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5355	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2994.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5355	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2995.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5355	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2996.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5356	الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية. مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2740.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

صفحة

نصوص خاصة

	شركة «MEDZ» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير للتنمية..
	الإذن بالمساهمة في رأسمال شركة «MIDPARC».
	مرسوم رقم 2.11.575 صادر في 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011) بالإذن لشركة «MEDZ» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير للتنمية بالمساهمة بحصة 34% في رأسمال شركة سيتم إحداثها تسمى «MIDPARC».....
5343	المجمع الشريف للفوسفاط.. إذن بإحداث شركة تسمى «OCP International».
	مرسوم رقم 2.11.576 صادر في 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط بإحداث شركة تابعة له تسمى «OCP International».....
5344	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
	قرار لوزيرة الصحة رقم 2907.11 صادر في 14 من شوال 1432 (13 سبتمبر 2011) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
5345	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
	قرار وزير الثقافة رقم 2838.11 صادر في 7 ذي القعدة 1432 (5 أكتوبر 2011) بتفويض الإمضاء.....
5346	قرار وزير الثقافة رقم 2837.11 صادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 1556.11 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1432 (30 ماي 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5347	قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2844.11 صادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) بتفويض الإمضاء.....
5348	قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2845.11 صادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) بتفويض الإمضاء.....
5348	قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2846.11 صادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) بتفويض الإمضاء.....
5348	قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2847.11 صادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) بتفويض الإمضاء.....
5349	قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2848.11 صادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) بتفويض الإمضاء.....
5349	المعادلات بين الشهادات.
	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2964.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5349	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2965.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.09.250 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الموقع بالجزائر في 20 يونيو 2005 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية دعما للمخطط الاستعجالي الشبه الإقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالجزائر في 20 يونيو 2005 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية دعما للمخطط الاستعجالي الشبه الإقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة الملكة المغربية على الاتفاق المذكور ، الموقع بالجزائر في 19 أبريل 2011،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالجزائر في 20 يونيو 2005 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية دعما للمخطط الاستعجالي الشبه الإقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاق

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة المملكة المغربية

وحكومة الجمهورية التونسية

دعما للمخطط الإستراتيجي الشبه الإقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة المملكة المغربية

وحكومة الجمهورية التونسية

المشار إليها فيما يلي بتعبير "الأطراف"

- باعتبارها أطرافا في اتفاقية حماية الوسط البحري و ساحل البحر الأبيض المتوسط المبرمة في برشلونة في 10 جوان 1995 و البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن و مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط في حالات الطوارئ المبرم بما لطا في 25 جانفي 2002، أو/و اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة في 16 شباط (فبراير) 1976 والبروتوكول المتعلق بالتعاون لمكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالزيوت والمواد الضارة الأخرى المبرم في برشلونة في 16 شباط (فبراير) 1976،
- إذ تعترف بأن جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط يعتبر طريقا هاما لنقل الزيوت و بوجود خطر تلوث دائم يفرض على الدول الساحلية بذل الجهود المستمرة من أجل التنظيم والاستعداد لمكافحة حوادث التلوث البحري الجسيمة وذلك على المستوى الوطني والإقليمي وشبه الإقليمي على حد سواء،
- إذ تدرك أهمية الاتفاقيات شبه الإقليمية التي تتطوي بنودها على أحكام عملية وإجراءات إدارية وشروط مادية من أجل التعاون في حالات الطوارئ للاستجابة الفورية والفعالة على المستوى شبه الإقليمي في حالات حوادث التلوث،
- إذ تلاحظ أن تنمية القدرات الوطنية للاستجابة لحوادث التلوث في إطار عمل المخططات الإستراتيجية الوطنية بما في ذلك معدات المقاومة والأفراد المؤهلين، شرط أساسي، بدونها يصبح التعاون شبه الإقليمي والمساعدة المتبادلة بون جدوى.
- إذ تأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الدولية وثيقة الصلة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1 : تعتمد الأطراف المخطط الإستعجالي الشبه الإقليمي للاستعداد للمكافحة ومكافحة التلوث البحري (يشار إليه فيما يلي بتعبير "المخطط") .
المخطط عبارة عن وثيقة ذات طابع تقني لتنظيم التصدي السريع والفعال لحوادث التلوث البحري من جراء المحروقات في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط الذي يؤثر أو من المحتمل أن يؤثر في المياه تحت السيادة أو الخاضعة للقضاء الوطني لأي طرف يقع داخل هذه المنطقة.

المادة 2 : تبذل الأطراف قصارى جهدها من أجل تبادل المساعدة والعون في حالات الطوارئ المترتبة على حوادث التلوث البحري.

المادة 3 : لا يوجد ضمن أحكام هذا الاتفاق ما يمنع الأطراف من طلب المساعدة من الدول الأخرى أو المنظمات الدولية في حالة تأثر أو احتمال تأثر المياه تحت سيادتها أو الخاضعة للقضاء الوطني لكل منها بحادث تلوث بحري.

المادة 4 : يحدد المخطط السلطات الوطنية المكلفة بالتنفيذ والمتابعة.

المادة 5 : تبذل الأطراف قصارى جهدها في سبيل توسيع نطاق هذا الاتفاق ليشمل التعاون في مجال الوقاية من التلوث البحري الناتج عن السفن.

المادة 6 : كل خلاف ينشأ من تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته عن طريق التفاوض بين الأطراف.

المادة 7 : تقرر تعيين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وديعة لهذا الاتفاق.

المادة 8 : يخضع هذا الاتفاق لتصديق الأطراف وفقا للأحكام الدستورية الداخلية الخاصة بكل منها ويدخل حيز التنفيذ ثلاثين يوما (30) بعد تاريخ إيداع ثالث وثيقة مصادق عليها.

المادة 9 : يجوز تعديل هذا الاتفاق بعد موافقة أطرافه وبناء على اقتراح من أحدها. يبدأ نفاذ التعديل حسب الإجراء الذي تم تحديده لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 10 : يجوز تعديل المخطط الملحق لهذا الاتفاق وفقا للشروط الواردة في المخطط.

المادة 11 : يجوز لكل طرف من الأطراف أن ينسحب من هذا الاتفاق بإخطار سابق بستة (6) أشهر يوجه إلى الحكومة الودیعة وبالطریق الدبلوماسی.

المادة 12 : تم إعداد هذا الاتفاق من نسخة واحدة باللغة العربية وهو النص ذو الحجية وترجم ترجمة رسمية باللغة الفرنسية أودعت مع الأصل الموقع عليه.

حرر بالجزائر في 20 جوان 2005 .

نيابة عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(اسم وصفة الموقع)

نيابة عن حكومة المملكة المغربية
(اسم وصفة الموقع)

نيابة عن حكومة الجمهورية التونسية
(اسم وصفة الموقع)

المادة 3

يكلف المكتب بمعالجة القضايا المرتبطة بالقيام بخدمات البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وإنقاذها بتنسيق مع الإدارات الأخرى، ولاسيما فيما يتعلق بما يلي :

- إعداد القرارات الوطنية فيما يخص الاستراتيجية العامة وتنظيم مصلحة البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وإنقاذها، طبقا لمعايير وتوصيات المنظمة الدولية للطيران المدني ؛
- تعيين مختلف المراجع الوطنية والدولية، وإعداد الملفات التي يجب أن تخضع لمشاورات بين جميع الإدارات المعنية بمصلحة البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وإنقاذها ؛
- ملامحة مخطط تدخل مصلحة البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وإنقاذها مع مخططات الإغاثة الأخرى المتوفرة ؛
- المشاركة في الدراسات وفي برامج التجهيزات الخاصة بمصلحة البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وإنقاذها ؛
- إعداد ونشر إجراءات وتنظيم مصلحة البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وإنقاذها بما في ذلك إجراءات مصلحة الإنذار ؛
- إعداد برامج التعليم والتكوين والتدريب ؛
- دراسة واستغلال خلاصات تمارينات أو عمليات مصلحة البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وإنقاذها ؛
- العلاقات مع المنظمات الدولية، ولاسيما الهيئات الأجنبية لمصلحة البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وإنقاذها ومع الإدارات الوطنية المعنية بهذه المصلحة.

المادة 4

لا يمكن اتخاذ أي قرار مهم للمكتب وكذا القرار القاضي بتغيير تنظيم مصالح البحث والإنقاذ أو تطبيق وسائل مصلحة البحث والإنقاذ إلا بتنسيق مسبق بين السلطات المعنية.

المادة 5

يحدد مكتب دراسات وتنسيق البحث والإنقاذ جدول أعماله ويجتمع مرة كل ستة أشهر على الأقل وفي حالة الضرورة بدعوة من المدير العام للطيران المدني.

الفرع الثاني

إدارة عمليات البحث والإنقاذ

المادة 6

تخضع، في جميع الأحوال، لمسؤولية القوات الملكية الجوية إدارة عمليات البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وإنقاذها وانطلاق وتوقف عمليات البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وإنقاذها وكذا تحديد مناطق البحث.

مرسوم رقم 2.07.151 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) بتنظيم مصالح البحث وإنقاذ الطائرات في حالة خطر

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) المتعلق بتفويض السلط فيما يخص إدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 64 منه ؛

وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد في 8 شوال 1432 (7 سبتمبر 2011) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدد «الوزارة المكلفة بالطيران المدني» باتفاق مع السلطات الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني والداخلية والصيد البحري والإدارات الأخرى المعنية، الاستراتيجية الوطنية فيما يخص البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وإنقاذها داخل المجال الجوي الوطني وفي المناطق الداخلية في نطاق مسؤولية المغرب، حسبما هي محددة من لدن المنظمة الدولية للطيران المدني والتي يرد تقسيمها في المخططات الجهوية للملاحة الجوية الصادرة عن المنظمة المذكورة.

الباب الثاني

التنظيم والمهام والمسؤوليات

الفرع الأول

تنظيم ومهام مكتب الدراسات وتنسيق البحث والإنقاذ

المادة 2

يتألف مكتب الدراسات وتنسيق البحث والإنقاذ، المشار إليه بعده بالمكتب والمحدث في حظيرة المديرية العامة للطيران المدني بموجب المرسوم رقم 2.72.527 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بتنظيم مصالح البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وإنقاذها، من ممثلي المديرية العامة للطيران المدني والقوات الملكية الجوية والبحرية الملكية، والمديرية العامة للوقاية المدنية.

يمكن للمكتب، في حالة الضرورة، أن يلجأ إلى خبرة ممثلي السلطات الحكومية أو الهيئات الأخرى المعنية بعمليات البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وإنقاذها.

(ج) في القطاعات المختلطة :

إذا كانت منطقة الحادثة تغطي معا قطاعات برية وبحرية، تحتفظ كل من السلطات المعنية في هذا المرسوم باختصاصاتها.

غير أن تسيير الوسائل الجوية وتنسيقها يظل من شأن القوات الملكية الجوية وحدها بواسطة مركز تنسيق البحث والإنقاذ المعني.

يتم تنسيق وتسيير العمليات البحرية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه.

(د) في مناطق المطارات :

من أجل تنظيم الإغاثة في حالة حادثة طائرة وقعت بمنطقة المطار أو المنطقة المجاورة له، يوضع مخطط تدخل سريع خاص بسبب المخاطر المرتبطة بالبيئة ووسائل الإغاثة الخاصة الموجودة محليا. ويسمى هذا المخطط «مخطط الإغاثة المخصص للمطار PSSA»، يوضع بمبادرة من سلطة المطار باتفاق مع السلطات المحلية المدنية والعسكرية ويترجم في «دليل الاستعجال الخاص بالمطار».

المادة 7

يمكن للسلطات المسؤولة عن القيام بالبحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وإنقاذها، تطلب من المدير العام للطيران المدني، عندما ترى ذلك ضروريا، أن يباشر مصادرة الطائرات والعربات والقوارب.

الباب الثالث**وسائل وتجهيزات التدخل في مجال البحث****عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وإنقاذها**

المادة 8

يمكن للسلطات المسؤولة عن القيام بالبحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وإنقاذها، من أجل الاضطلاع بمهامها في شأن البحث والإنقاذ، أن تلجأ إلى مساعدة الوسائل الجوية والبرية والبحرية المكتملة، وتحدد هذه الوسائل والتجهيزات الخاصة بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية والوزير المكلف بإدارة الدفاع الوطني ووزير الصيد البحري.

المادة 9

يكلف المكتب بتقييم الاحتياجات ودراسة اقتناء مختلف التجهيزات الخاصة سواء فيما يخص مراكز التنسيق والبحث والإنقاذ أو فيما يخص الطائرات (حبال الإنزال أو قوارب النجاة وتجهيزات الترقيم والإشارات النارية وغيرها) التي يمكن إنزالها من الطائرات أو الطائرات المروحية، وكذا تجهيز طائرات القوات الملكية الجوية بالوسائل اللائمة للبحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وإنقاذها.

يكلف المكتب بتحديد عدد هذه المعدات الخاصة ووضعها وشروط تخزينها وصيانتها وتجديدها أو إصلاحها بتنسيق وثيق مع المستعملين المحتملين.

تتوفر القوات الملكية الجوية، من أجل الاضطلاع بهذه المهام، على مركز لتنسيق البحث والإنقاذ يقام بشراكة مع مركز المراقبة الجهوي المعني، ويمكن للقوات الملكية الجوية، التي تتوفر أيضا على مراكز إنذار مصلحة البحث والإنقاذ، أن تفعل، إذا اقتضت الوضعية العملية ذلك، مركزا أو عدة مراكز ثانوية لتنسيق الإنقاذ، تكون تابعة لمركز تنسيق البحث والإنقاذ المعني.

يتم تسيير عمليات مصلحة البحث والإنقاذ وفق الشروط التالية :

(أ) في القطاعات البرية :

* يرجع تسيير الوسائل الجوية للقوات الملكية الجوية ويشمل :

- تولي مهام البحث الجوية ومراقبتها ؛

- الإشراف على الحركات الجوية في إطار الوقاية من تصادم الطائرات في منطقة البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وإنقاذها بتنسيق مع مركز المراقبة الجهوي المعني ؛

- إنقاذ الضحايا بواسطة الوسائل الجوية، إذا أمكن ذلك ويطلب من السلطة المسؤولة عن عمليات الإغاثة البرية.

* يرجع تسيير عمليات الإغاثة بوسائل برية لوالي ولاية الجهة المعنية أو عامل العمالة أو الإقليم المعني ويشمل :

- تولي مهام البحث في البر وتنسيقها ارتباطا بالبحث الجوي ؛

- إنقاذ الضحايا.

(ب) في القطاعات البحرية :

* يرجع تسيير الوسائل الجوية للقوات الملكية الجوية ويشمل :

- تولي مهام البحث الجوية ومراقبتها ؛

- الإشراف على الحركات الجوية في إطار الوقاية من تصادم الطائرات في منطقة البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر بتنسيق مع مركز المراقبة الجهوي المعني ؛

- إنقاذ الغرقى بواسطة الوسائل الجوية، إذا أمكن ذلك ويطلب من السلطة المسؤولة عن عمليات الإغاثة بالبحر.

* يسهر على تنسيق العمليات البحرية المنسق الوطني للبحث والإنقاذ بالبحر عبر المركز الوطني للتنسيق والإنقاذ بالبحر طبقا للمرسوم رقم 2.01.1891 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بشأن تنظيم وتنسيق البحث وإنقاذ الأرواح البشرية في البحر.

* يرجع تسيير عمليات البحث والإنقاذ بوسائل بحرية للملاحة الملكية، بتنسيق مع مركز التنسيق والبحث والإنقاذ والمركز الوطني للتنسيق والإنقاذ بالبحر ويشمل :

- اختيار وسائل التدخل على السطح في المنطقة ؛

- تولي مهام البحث ؛

- إنقاذ الغرقى بواسطة وسائل بحرية.

المادة 13

تتكلف كل واحدة من السلطات الحكومية التي تشارك في عمليات البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وإنقاذها بتكوين المستخدمين المتدخلين على الصعيدين التقني والعملي.

غير أن تكوين منسقي مهام البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وإنقاذها يرجع لمقدم خدمة الملاحة الجوية الرئيسي بموجب اتفاقية خاصة معدة لهذا الغرض بين القوات الملكية الجوية والمكتب الوطني للمطارات ضمن اتفاق إطار موقع بين هذين الكيانين.

المادة 14

ينسخ المرسوم رقم 2.72.527 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بتنظيم مصالح البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وإنقاذها.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011).
الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشراوي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 2835.11 صادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) يقضي بإجبارية تطبيق مواصفات مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة ،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1223.96 الصادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) القاضي بإقرار المعيار المغربي NM 05.6.057 ؛

يمكن استعمال هذه المعدات الخاصة، عند الاقتضاء، من أجل إتمام مهام إغاثة أخرى.

غير أن تجهيز مراكز تنسيق البحث والإنقاذ بوسائل تنسيق مصالح البحث والإنقاذ وطائرات القوات الملكية الجوية بالوسائل اللازمة للاستدلال على إشارات طلب الإغاثة والبحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وإنقاذها يرجع لمقدم خدمة الملاحة الجوية بموجب اتفاقية خاصة معدة لهذا الغرض بين القوات الملكية الجوية والمكتب الوطني للمطارات ضمن اتفاق إطار موقع بين هذين الكيانين.

المادة 10

تبرمج التدريبات والتمرينات على البحث والإنقاذ سنويا وتنفذ تحت رعاية مكتب دراسات وتنسيق البحث والإنقاذ بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية.

يمكن أن تطرأ تغييرات على برمجة التدريبات والتمرينات وتنفيذها في حالة قوة قاهرة أو بعض الإكراهات التقنية أو العملية.

المادة 11

يجب أن يحول كل إنذار، كيفما كان مصدره، إلى مركز تنسيق البحث والإنقاذ في أقرب الآجال.

يوضع دليل مفصل من أجل التنسيق العام وسير العمليات، يسمى «تعليمات دائمة وعملية لمصالح البحث والإنقاذ»، من قبل القوات الملكية الجوية، يتوافق مع مكتب دراسات وتنسيق البحث والإنقاذ، ويوزع على مجموع الإدارات والمصالح المعنية.

ويجب أن يضم هذا الدليل المفصل لوزما مقتضيات تتعلق بما يلي :

- انطلاق العمليات وتعليقها وتوقفها ؛

- استغلال معلومات بشأن الإنذار وتحديد مناطق البحث المحتملة ؛

- تنفيذ أنظمة ووسائل التحويل المتوفرة ؛

- الطرق الواجب تطبيقها من أجل إدارة عمليات مصلحة البحث والإنقاذ المنجزة ؛

- التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل إنقاذ الضحايا ونقلهم ؛

- تخطيط وتنفيذ تمرينات مصلحة البحث والإنقاذ ؛

- وضع تقارير حصيلة العمليات المنجزة أو التمرينات ونشرها.

المادة 12

تحدد الإجراءات المتعلقة بعمليات التدخل بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

كما تحدد أيضا بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل والوزير المكلف بإدارة الدفاع الوطني إجراءات إعداد خلاصات التمرينات أو العمليات المنجزة لمصالح البحث والإنقاذ وسيرها ووضعها.

قرار لوزير الداخلية رقم 3098.11 صادر في 4 ذي الحجة 1432 (فاتح نوفمبر 2011) يتعلق بتحديد تواريخ وأجال عملية ضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.158 بتاريخ 18 من شوال 1432 (17 سبتمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 74.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.167 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) :

وعلى المرسوم رقم 2.11.556 الصادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية، كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.11.613 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجتمع اللجنة الوطنية التقنية المنصوص عليها وعلى تأليفها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.11 يوم 8 نوفمبر 2011، لإخضاع المعطيات المتعلقة بالمقيدين في اللوائح الانتخابية العامة لمعالجة معلوماتية على مستوى الحاسوب المركزي لوزارة الداخلية، لرصد الأخطاء المادية التي قد تشوب هذه اللوائح كقيد شخص في عدة لوائح، أو تكرار قيده في لائحة واحدة، أو بصفة عامة الحالات المتعلقة بالشوائب أو الأخطاء المادية الأخرى التي قد تلاحظها في هذه اللوائح.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة في حالة وجودها في كل جماعة ومقاطعة يوم 9 نوفمبر 2011 لدراسة الحالات المحالة إليها من لدن اللجنة الوطنية التقنية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وذلك لبحثها واتخاذ القرار اللازم في شأنها، وتضع إثر ذلك جدولاً تعديلياً مؤقتاً تضمنه القرارات التي اتخذتها في شأن الحالات المذكورة.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1588.99 الصادر في 11 من رجب 1420 (21 أكتوبر 1999) القاضي بإقرار المعايير المغربية NM 05.2.018 و NM 05.6.027 و NM 05.6.028 :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1090.99 الصادر في 2 ربيع الآخر 1420 (16 يوليو 1999) القاضي بإقرار المعيار المغربي NM ISO 4641 :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 814.00 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (16 يونيو 2000) القاضي بإقرار المعايير المغربية NM 05.6.102 و NM 05.6.103 و NM 05.6.107 و NM 05.6.108 و NM 05.6.121 :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2108.04 الصادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) القاضي بإقرار المعيار المغربي NM ISO 4437 :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 277.05 الصادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) القاضي بإقرار المعيار المغربي NM 05.2.520 :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1510.05 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) القاضي بإقرار المعيار المغربي NM 05.6.046 :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1965.06 الصادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) القاضي بإقرار المعيار المغربي NM ISO 8873 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصبح المواصفات المغربية المبينة مراجعها في الملحق بهذا القرار إجبارية التطبيق (1)، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

توضع المواصفات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5992 بتاريخ 6 ذي الحجة 1432 (3 نوفمبر 2011).

المادة الثالثة

يودع الجدول التعديلي المؤقت المشار إليه في المادة الثانية أعلاه رفقة اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المحصورة يوم 5 نوفمبر 2011، بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة طيلة يومي 10 و 11 نوفمبر 2011، حيث يمكن خلالهما لكل شخص يرى أن اسمه قد شطب بصفة غير قانونية أن يقدم شكوى في الموضوع إلى رئيس اللجنة الإدارية.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة في حالة وجودها في كل جماعة ومقاطعة يوم 12 نوفمبر 2011 للنظر في الشكاوى المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه والبت فيها، وتضع إثر ذلك جدولاً تعديلياً نهائياً تضمنه القرارات التي اتخذتها في شأن الشكاوى المذكورة.

المادة الخامسة

يودع الجدول التعديلي النهائي المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه بالمكاتب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار طيلة يومي 13 و 14 نوفمبر 2011.

المادة السادسة

تحصر اللجنة الإدارية بصفة نهائية يوم 15 نوفمبر 2011 اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة ويرتب فيها الناخبون والناخبات حسب عناوين إقامتهم.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1432 (فاتح نوفمبر 2011).

الإمضاء : الطيب الشراوي.

نصوص خاصة

وسيتم إنجاز القاعدة الصناعية المندمجة للنواصر على شطرين حيث يمتد الشطر الأول، الذي يتوقع استكماله بتم 2012، على مساحة 63 هكتار وستعطى انطلاقة الشطر الثاني سنة 2015 ويغطي مساحة 62 هكتار. ويبلغ عدد مناصب الشغل التي سيتم إحداثها في إطار هذا المشروع 15000 منصب شغل مباشر.

وستتولى إنجاز المشروع المذكور شركة MIDPARC-Investment التابعة لشركة MEDZ وقد تم إحداثها بموجب المرسوم رقم 2.11.159 الصادر في 11 أبريل 2011 وشركة «MIDPARC» التي ستقام في المنطقة الحرة وستتولى، لحساب MIDPARC-Investment، تسويق الوحدات المخصصة للكراء وبناء الوحدات الصناعية وتأجير الوحدات للبناء بالإضافة إلى تدبير المشروع.

ويبلغ رأسمال الشركة الثانية 2 مليون أورو ستمتلكه شركات CENAL, MASPIN, ARSCO و MEDZ وذلك بحصص تبلغ على التوالي 34% و 16% و 16% و 34% حيث تبلغ مساهمة MEDZ في الرأسمال 680.000 أورو.

ويوضح مخطط أعمال الشركة المذكورة برسم الفترة 2011 - 2032 بأن رقم معاملات الشركة سينتقل من حوالي 1,15 مليون أورو في 2013 ليتجاوز 47 مليون أورو سنة 2032، محققا معدل نمو يصل إلى 22%.

وستصبح نتيجة الاستغلال والنتيجة الصافية إيجابيتين ابتداء من سنة 2015 إذ ستبلغ كلتاهما 127 ألف أورو، لتصلا بعد ذلك على التوالي إلى 23,1 و 12,2 مليون أورو سنة 2032، مسجلتان بذلك نموا سنويا بمعدل يناهز 36% و 33% على التوالي.

ويقدر معدل المردودية الداخلية للمشروع بـ 15%.

ونظرا للخصائص والمزايا السوسيو اقتصادية لهذا المشروع ولاسيما تلك المتعلقة بخلق فرص الشغل وتشجيع الاستثمارات الوطنية والدولية وتطوير قطاع صناعات الطيران والصناعة الفضائية الذي يتميز بقيمته المضافة العالية ؛

مرسوم 2.11.575 صادر في 22 ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011) بالإذن لشركة MEDZ التابعة لصندوق الإيداع والتدبير للتنمية بالمساهمة بحصة 34% في رأسمال شركة سيتم إحداثها تسمى «MIDPARC».

رئيس الحكومة ،

بيان الأسباب :

تطلب شركة MEDZ التابعة لصندوق الإيداع والتدبير للتنمية الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، لأجل المساهمة بحصة 34% في رأسمال شركة سيتم إحداثها تسمى «MIDPARC»، ستتخصص في تدبير القاعدة الصناعية المندمجة للنواصر.

تندرج القاعدة الصناعية المندمجة للنواصر (P21) في إطار البلورة الترابية لبرنامج إقلاع الذي يهدف إلى تطوير المهن العالمية بالمغرب. وسيوجه مشروع القاعدة الصناعية المندمجة للنواصر المقام في شكل منطقة حرة للتصدير، بالأساس إلى احتضان صناعات الطيران والصناعة الفضائية وإلى الأنشطة والخدمات المرتبطة بها التي تعرف في السنوات الأخيرة نموا قويا بالمغرب. حيث انتقل رقم معاملات قطاع صناعات الطيران من 0,5 مليار درهم سنة 2004 إلى ما يزيد على 4 ملايير درهم سنة 2007.

يرمي مشروع القاعدة الصناعية المندمجة للنواصر إلى هيكلة عرض المغرب واستقطاب المستثمرين الوطنيين والدوليين، كما يطمح إلى تشجيع الإرساء السريع للشركات المتمتعة بتنافسية جيدة على مستوى التكلفة والجودة وذلك عبر تقديم خدمات مدمجة ذات جودة تتضمن ورشات جاهزة للاستعمال من أجل استقبال الشركات بشكل مؤقت ومعامل مختصة تستجيب لحاجيات المستثمرين ومركزا للأعمال وشبكا وحيدا لاستقبال المستثمرين ودعمهم ومواكبتهم خلال إرساء مشاريعهم وتقديم الخدمات المشتركة والخدمات اللوجيستية التعاضدية مع الاستفادة من المزايا التي يقدمها المشروع للمستثمرين والمتمثلة على الخصوص في تمكينهم من إحداث مشروعهم في أول قطب اقتصادي بالبلد يتميز بربطه الممتاز بشبكة الطرق السيارة الوطنية وقربه من المواصلات الجوية والبحرية واستفادته من صفة المنطقة الحرة وتوفره على عرض مهم لليد العاملة.

وهكذا ولأجل التوفر على بنية تنظيمية تمنح المجموعة مرونة في تدبير مساهماتها على الصعيد الدولي، فإن المجمع قد قرر إحداث شركة تابعة له بأمستردام (هولندا) تسمى المجمع الشريف الدولي للفوسفات (OCP international) في شكل شركة تعاونية خاضعة للقانون الهولندي وقد تم اتخاذ هذا القرار من قبل مجلس إدارة المجمع الشريف للفوسفات ش.م. بتاريخ 11 فبراير 2011.

وسيشمل مجال نشاط هذه الشركة في مرحلة أولى المكاتب التمثيلية الراهنة، ويتعلق الأمر بـ « OCP do Brasil »، « OCP de Argentina »، مكتب الربط بالهند، مكاتب التمثيل المزمع فتحها مستقبلا وعلى الخصوص مكاتب سنغافورة والولايات المتحدة وشركة أبو ظبي للتجارة وكل عملية اقتناء أو مساهمة أو هما معا بالخارج.

وقد تم اختيار هولندا كمكان لإقامة الشركة التابعة المذكورة بناء، في آن واحد، على اعتبارات قانونية وجبائية ومالية وعملياتية وأخرى متعلقة بالحكامة.

وتوفر هولندا على الصعيد القانوني مرونة كبيرة فيما يتعلق بقواعد حكمة المناقولة وعلاوة على ذلك، فإن إنشاء شركة قابضة في شكل تعاونية يمكن من الحد من تعريض المجمع الشريف للفوسفات للنشاطات الأجنبية التي تنطوي على أخطار ومن حماية حاملي الأسهم والمتصرفين.

وعلى الصعيدين الجبائي والمالي، فإن هولندا تتوفر على نظام جبائي جذاب وعلى شبكة من أوسع شبكات الاتفاقيات الضريبية الدولية وثنائية الأطراف مما سيمكن المجمع الشريف للفوسفات من تقليص الضرائب على استثماراته في الخارج المقتطعة من المنبع.

وبالإضافة إلى ذلك فإنه سيتم إعفاء المجمع من الاقتطاع الضريبي من المنبع على الربحيات التي يدفعها لحاملي أسهمه وكذا من الإعفاء الكامل من الضريبة برسم فائض القيمة التي يحققها. وعلاوة على ما ذكر، فإن هولندا تمنح إمكانية وقف الاستثمار أو نقل الأموال إلى الخارج دون الخضوع لإكراهات المراقبة لسلطات الصرف.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة MEDZ التابعة لصندوق الإيداع والتدبير للتنمية بالمساهمة بحصة 34% في رأسمال شركة سيتم إحداثها تسمى «MIDPARC».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.11.576 صادر في 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)
بالإذن للمجمع الشريف للفوسفات بإحداث شركة تابعة له تسمى
« OCP International ».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفات (OCP) الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، لأجل إحداث شركة تابعة له تسمى « OCP International ».

ويندرج هذا الإحداث في إطار سياسة تدعيم حضور مجموعة المجمع الشريف للفوسفات على المستوى الدولي، عبر تقوية موقعه كرائد عالمي في قطاع الفوسفات والبحث عن فرص تجارية جديدة في مناطق ذات قدرات تنموية قوية وتمتين علاقاته التجارية الموجودة لأجل التقرب من زبائنه وكذا إنجاز شراكات استراتيجية جديدة في مختلف المناطق ومجالات النشاط.

ونظرا للأهداف المتوخاة من مشروع إحداث هذه الشركة التابعة وفي مقدمتها التعريف أكثر بمجموعة المجمع الشريف للفوسفاط وتلميع صورته على الصعيد الدولي وتحسين جاذبيته لدى الشركاء المشهورين وتوطيد مواقفه التجارية في أسواق رئيسية وتجميع نشاطاته الدولية داخل شركة قابضة لأجل تدبير أمثل لها.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفاط بإحداث شركة مساهمة تابعة له تسمى «OCP international» برأسمال أولي قدره 2.000.000 أورو، وهو ما يعادل 22.662.200 درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

وعلى المستوى العملياتي ولواجهة الأخطار المحتملة المرتبطة باختلالات في الدوائر المضطلة باتخاذ القرارات داخل الشركة القابضة، فقد أزمع على وضع أدوات لتوجيه النتيجة وعلى الخصوص إحداث، منذ انطلاق المشروع، لجان إدارة واستراتيجية يشارك فيها ممثلون عن المجمع الشريف للفوسفاط وإقامة مسطرة ناجعة ملائمة لدوائر اتخاذ القرارات ومنهج عمل لعمليات تدقيق الحسابات والمراقبة الداخلية.

وفيما يتعلق بالأخطار العملياتي الأخرى، فإنه من المزمع إدماج منظومة معلومات الفرع في منظومة مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط وكذلك تطبيق سياسة الموارد البشرية للمجموعة المذكورة مع مراعاة قانون الشغل الهولندي.

وعلى صعيد الحكامة ولاسيما في ما يهم مستوى الخطر الذي قد ينتج عن عدم التقيد بقواعد الحكامة المتعلقة بعمليات المساهمة والتفويت الجديدة، فإنه من المزمع وضع آليات حكامة ملائمة متناسقة مع تلك الموجودة داخل المجموعة، عند انطلاق النشاط، وعلى الخصوص لجنة لتدقيق الحسابات.

لقد رصد لهذه الشركة التابعة رأسمال أولي قدره 2.000.000 أورو وهو ما يعادل 22.662.200 درهم ويمكن رفعه حسب أخذ مساهمات من قبل المجموعة. ويمثل غرض الشركة في تولي الاستثمارات المنجزة والمستقبلية للمجموعة بالخارج وتقديم الخدمات المالية وخدمات الاستشارة والتدبير لفائدة الشركات المقامة التابعة له.

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة الصحة من ميزانية وزارة الصحة :

قرار لوزيرة الصحة رقم 2907.11 صادر في 14 من شوال 1432 (13 سبتمبر 2011) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزيرة الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون بالأداء
تارودانت.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بتارودانت.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل لسوس - ماسة - درعة ! - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بتارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت
ولاية جهة فاس - بولمان.	المدير الجهوي للتجهيز والنقل لفاس - بولمان.	- رئيس الإعداد المؤقت للمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس ! - المدير الجهوي للتجهيز والنقل لمكناس - تافيلالت ! - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل ببولمان ! - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل لفاس - بولمان ! - رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل لفاس - بولمان.	خازن عمالة فاس
ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	المدير الجهوي للتجهيز والنقل لمراكش - تانسيفت - الحوز.	- رئيس الإعداد المؤقت للمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش ! - المدير الجهوي للتجهيز والنقل لدكالة - عبدة ! - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل لمراكش - تانسيفت - الحوز ! - رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل لمراكش - تانسيفت - الحوز.	خازن عمالة مراكش

المادة الثانية. - تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزيرة الصحة رقم 270.10 الصادر في 28 من ذي الحجة 1430 (16 ديسمبر 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1432 (13 سبتمبر 2011).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزير الثقافة رقم 2838.11 صادر في 7 ذي القعدة 1432

(5 أكتوبر 2011) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم ومهامهم في الجدول بعده الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمصالح التي يشرفون عليها للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الصفة	المفوض إليهم	المصلحة
مندوب إقليمي للثقافة	عبد الغني الصناك	المنندوبية الإقليمية للثقافة بخريبكة.
كذلك	حفيظ البديري	المنندوبية الإقليمية للثقافة بالناضور.
كذلك	عبد العزيز الإدريسي	المنندوبية الإقليمية للثقافة بطنجة.
الكاتب العام	عبد الرحيم الحمداي	المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.
مدير دار الثقافة	فؤاد الشعري	دار الثقافة محمد حجي بسلا الجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1432 (5 أكتوبر 2011).

الإمضاء : بنسالم حميش.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1556.11 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1432 (30 ماي 2011) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخص المبينة أسماؤهم في الجدول بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بالمصالح التابعة لهم :

«.....»
«.....»

قرار لوزير الثقافة رقم 2837.11 صادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 1556.11 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1432 (30 ماي 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الثقافة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1556.11 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1432 (30 ماي 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ،

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب	نطاق التفويض بالنسبة للنواب
جهة وادي الذهب - لكورة
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	الدحي أهل براء، المدير الجهوي للثقافة.
.....
.....
جهة الغرب - الشارقة - بني حسن	امحمد سنور، المدير الجهوي للثقافة.	هدى العبودي، رئيسة مصلحة الشؤون الثقافية. إبراهيم بدوي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.
جهة الشاوية - ورديفة	خديجة العريم، المديرية الجهوية للثقافة.	بوشعيب الإدريسي، رئيس مصلحة الشؤون الثقافية. مصطفى المسطاري، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	عبد الرحيم البرطيع، المدير الجهوي للثقافة.	عز الدين سيدي حيدا، رئيس مصلحة الشؤون الثقافية.
الجهة الشرقية	لحسن الشرفي، المدير الجهوي للثقافة.
.....
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	جمال الجراي، المدير الجهوي للثقافة.	الحسن الغمائد، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.
جهة دكالة - عبدة	عبد السلام أمير، المدير الجهوي للثقافة.	لحبيب الأصغر، رئيس مصلحة الشؤون الثقافية. عبد الرحمان عريس، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.
.....
جهة مكناس - تافيلالت	جواد المسطاري، المدير الجهوي للثقافة.
جهة فاس - بولمان	عز الدين كارا، المدير الجهوي للثقافة.
.....
جهة طنجة - تطوان	محمد الثقال، المدير الجهوي للثقافة.	جمال بوهددي، رئيس مصلحة الشؤون الثقافية.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011).

الإمضاء : بنسالم حميش.

قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2844.11 صادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتنظيمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد نصيف، المندوب الإقليمي للتشغيل بالعرائش بوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل)، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالعرائش للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2845.11 صادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتنظيمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حماد، المندوب الإقليمي للتشغيل بشفشاون بوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل)، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بشفشاون للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2846.11 صادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتنظيمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس الأنصاري، المندوب الإقليمي للتشغيل بالصخيرات - تمارة بوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل)، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالصخيرات - تمارة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد الحو، المندوب الإقليمي للتشغيل بأكادير بوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل)، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بأكادير للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2964.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Droit, économie, gestion, spécialité : comp- tabilité - contrôle الشهادة التالية :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2847.11 صادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العشي، المندوب الإقليمي للتشغيل بالحسيمة بوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل)، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالحسيمة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2848.11 صادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2966.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للمعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في إدارة الأعمال، الشهادة التالية :

- Grade de maître en administration des affaires (M.B.A), préparé et délivré au siège de l'université du Québec à Montréal - Canada le 26 août 2008, assorti de la maîtrise - administration économique et sociale mention : administration et gestion des entreprises préparée et délivrée au siège de l'université Paris 8 - France au titre de l'année universitaire 2001-2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2967.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

- Master en droit, économie, gestion, mention : management, spécialité : comptabilité - contrôle, préparé et délivré au siège de l'université de Strasbourg - France, au titre de l'année universitaire 2009 - 2010,

مشفوعة بدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة، تخصص : تسيير المسلمة بتاريخ 21 ديسمبر 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2965.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للمعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، تخصص : Admi- nistration et gestion du personnel الشهادة التالية :

- Titre de gradué, section : administration et gestion du personnel, délivré par l'Institut communal d'enseignement technique - Mons - Belgique le 30 septembre 2002,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

- الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية، المجال : اقتصاد وتصرف، المادة : تصرف، التخصص / المسلك : محاسبة، المسلمة من المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات، جامعة منوبة بتونس بتاريخ 22 يونيو 2011 مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد خشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2969.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Droit, institutions, société - méditerranée, Islam et Afrique francophone :

- Diplôme d'études approfondies - droit, institutions société - méditerranée, Islam et Afrique francophone préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan - France, au titre de l'année universitaire 2001-2002،

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون عام، اختيار : العلاقات الدولية، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، دورة يونيو 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد خشيشين.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Economie et management, spécialité : management et organisations :

- Diplôme de master économie et management, à finalité professionnelle, mention : management et organisations spécialité : management et organisations dans le domaine économie et management, préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan - France, au titre de l'année universitaire 2005 - 2006،

مشفوعة بشهادة الميتريز في العلوم والتقنيات، تخصص : الطاقة اختيار : الهندسة الطاقة المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية دورة يونيو 1998.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد خشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2968.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2011 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : محاسبة الشهادة التالية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2011 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في العلوم الاقتصادية، تخصص :
إدارة المقاولات، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées - certificat d'aptitude à l'administration des entreprises, préparé et délivré au siège de l'université Bordeaux IV - France, au titre de l'année universitaire 2002 - 2003, assorti de la maîtrise de langues étrangères appliquées, Anglais - Allemand mention : affaires et commerce, préparée et délivrée au siège de l'université Bordeaux - France, au titre de l'année universitaire 2001 - 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2987.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2011 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية في : Commerce, spécialité :
management des relations commerciales الشهادة التالية :

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2970.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432
(18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2011 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Gestion
الشهادة التالية :

- Diplôme de l'ESC Poitiers, préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure de commerce de Poitiers - France le 10 juillet 1998,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2986.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2990.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2011،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في (Finance) Administration des affaires الشهادة التالية :

- Degree of master of business administration finance, délivré par Lindenwood university - U.S.A le 3 décembre 2009, assorti du degree of bachelor of arts finance, délivré par la même université le 3 décembre 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2991.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

- Diplôme de licence professionnelle - commerce, spécialité : management des relations commerciales, préparé et délivré au siège de l'université Clermont - Ferrand - I - France, au titre de l'année universitaire 2009 - 2010 ,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2988.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2011 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : التسويق، الشهادة التالية :

- شهادة الأستاذية، اختصاص : التسويق، المسلمة من كلية العلوم الاقتصادية والتصرف - جامعة صفاقس بتونس بتاريخ 24 يونيو 2002 مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية والتدبير، تخصص : اقتصاد المؤسسة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة بتاريخ 21 يوليو 2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2993.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في العلوم الاقتصادية، تخصص : إدارة المقاولات، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées - certificat d'aptitude à l'administration des entreprises préparé et délivré au siège de l'université de Rouen - France, au titre de l'année universitaire 2003-2004,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، دورة ماي 1999.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Finance الشهادة التالية :

- Degree of bachelor of arts finance, délivré par Lindenwood university U.S.A le 3 décembre 2008,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2992.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Sciences de gestion الشهادة التالية :

- Grade académique de master en sciences de gestion délivré par la faculté des sciences économiques sociales et politiques - université Catholique de Louvain - Belgique, au titre de l'année universitaire 2005-2006,

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2995.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2011.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في -Economie, gestion, management, spécialité : management et ingénierie logistique الشهادة التالية :

- Diplôme de master - économie, gestion, management à finalité professionnelle, mention : sciences et métiers de la gestion, spécialité : management et ingénierie logistique, préparé et délivré au siège de l'université Clermont- Ferrand - I - France, au titre de l'année universitaire 2006 - 2007,

مشفوعة بشهادة الميتريز في العلوم والتقنيات (M.S.T) تخصص : الرياضيات المطبقة على علوم المهندس بمراكش، المسلمة بتاريخ 23 يوليو 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2996.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2994.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2011 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في (Sciences politiques (langues, civilisations et sociétés orientales) الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en langues, civilisations et sociétés orientales, préparé et délivré au siège de l'université de la Sorbonne Nouvelle - Paris 3 - France le 29 Juin 2011, assorti du diplôme d'études approfondies - théories du politique et rapports sociaux préparé et délivré au siège de l'université Paris 8 - France, au titre de l'année universitaire 2004-2005,

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : العلوم السياسية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، دورة ماي 1996.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2742.11 صادر في 14 من شوال 1432 (13 سبتمبر 2011) يرخّص تحت عدد 3173 للسيدة هدى مساعف، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 11 يوليو 2008، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2743.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخّص تحت عدد 3174 للسيدة فاطمة التونسي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 11 ديسمبر 2009، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2744.11 صادر في 14 من شوال 1432 (13 سبتمبر 2011) يرخّص تحت عدد 3175 للسيدة رجاء أوفارس، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 يونيو 2010، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2745.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخّص تحت عدد 3176 للسيدة لبنى اعبود، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 يونيو 2010، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2746.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخّص تحت عدد 3177 للسيدة هدى المنجرة، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1996، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : Analyse et gestion de l'économie méditerranéenne الشهادة التالية :

- Master oficial en analisis y gestion de ecosistemas mediterraneos, délivré par universidad de Alicante - Espagne, le 22 avril 2008,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، فرع : علم الأحياء النباتي، المسلمة من كلية العلوم - جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، دورة ماي 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2740.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخّص تحت عدد 3170 للسيدة مريم غديوي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 13 فبراير 2010، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2741.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخّص تحت عدد 3172 للسيدة سهام وقيدي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 19 مارس 2010، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2752.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3186 للسيد مولاي سماعيل بوزكراوي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ فاتح يوليو 2009، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2753.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3187 للسيدة مها ملين، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 19 يونيو 2009، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2754.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3188 للسيد امين ساهيل، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 19 مارس 2009، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2761.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3190 للسيدة فاطمة الزهرة البوعزاوي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 13 يوليو 2006، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2762.11 صادر في 14 من شوال 1432 (13 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3191 للسيدة سلسبيلة بنعمر، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 31 أكتوبر 2009، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2747.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3178 للسيدة هالة العيادي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 25 مارس 2009، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2748.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3180 للسيد محفوظ العسري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 15 يونيو 2010، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2749.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3181 للسيدة لالة وسام العلوي منير، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 2 يوليو 2008، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2750.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3182 للسيد المصطفى حجي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 يناير 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أسفي.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2751.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3183 للسيد عهد بناني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 18 يوليو 2008، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2768.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3198 للسيدة فاطمة الزهراء بن دحمان، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 24 يونيو 2009، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2770.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3200 للسيدة مريم ملاك فيفاني، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 23 يونيو 2009، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2771.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3201 للسيد محمد أمين السداوني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 23 يونيو 2010، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2772 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3202 للسيدة حياة مهنان، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 3 مارس 2008، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2774.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3204 للسيدة هند رواضي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 12 نوفمبر 2009، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2763.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3192 للسيد أمين بامحمد، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 يوليو 2008، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2764.11 صادر في 14 من شوال 1432 (13 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3193 للسيد ياسين رزاق، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 نوفمبر 2008، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2765.11 صادر في 14 من شوال 1432 (13 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3194 للسيدة غزلان صالح، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2009، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2766.11 صادر في 14 من شوال 1432 (13 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3196 للسيد محمد أكرم العيماني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 10 نوفمبر 2009، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2767.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3197 للسيدة سلوى جوهر، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 25 فبراير 2009، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2779.11 صادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3207 للسيد بوبكر الصفاوي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس بفرنسا بتاريخ 12 يونيو 2009، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2780.11 صادر في 20 من شوال 1432 (19 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3209 للسيدة فرح العزوزي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 فبراير 2011، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2781.11 صادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3210 للسيد محمد أمين الكونوني، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس بفرنسا بتاريخ 12 يونيو 2009، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2782.11 صادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3211 للسيدة كريمة بن بيه، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 يونيو 2010، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2775.11 صادر في 14 من شوال 1432 (13 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3208 للسيدة نجوى الصنهاجي الغازي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 19 مارس 2010، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2776.11 صادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3179 للسيد عبد الحميد أنضمام، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2777.11 صادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3195 للسيدة ايمان التجكاني، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 11 نوفمبر 2010، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2778.11 صادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3205 للسيد طلال حمزاوي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وحيث إن برنامج « Avec ou sans parures » يدخل في خانة البرامج الإخبارية والنقاش السياسي :

وحيث إن حلقة يوم 14 يوليو 2011 تضمنت تصريحات لصحفي (Editorialiste) «لوكس راديو» يمكن اعتبارها متضمنة للكذب، وذلك باتهام إحدى الزوايا بشراء الأصوات خلال الانتخابات الجماعية لسنة 2009 وذلك دون تقديم أدلة ملموسة على هذه الاتهامات ودون الإشارة إلى مصادر بخصوص هذا الموضوع؛

وحيث إن صحافي (Editorialiste) «لوكس راديو» أطلق اتهامات دون تحقق خلال معالجة الأخبار في برنامج للنقاش زادت طبيعته من حدة الاتهامات المشار إليها سالفاً :

وحيث إنه لم يكن أي ممثل عن الزاوية المعنية بالخبر حاضرا بالبلاطو ولا حتى جرى الاتصال به من طرف المتعهد من أجل الرد على الاتهام الذي بثته الخدمة الإذاعية «لوكس راديو» :

وحيث إن المادة 7.1 من دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية «لوكس راديو» تنص على أن «نزاهة الأخبار تنطبق على جميع برامج الخدمة، ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان. يجب أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف» :

وحيث إن التزام نزاهة الأخبار تنطبق على جميع برامج خدمة «لوكس راديو»، فإن المتعهد ملزم بالتحقق من صحة كل خبر موجه للبث :

وحيث إن المادة 3 (الفقرات 8 و 11 و 16) من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أن «المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يسهر على تقييد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي - البصري...» ؛ ويراقب تقييد هيئات الاتصال السمعي - البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقيدها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع ؛ ويعاقب على المخالفات المرتكبة من لدن هيئات الاتصال السمعي - البصري، أو تقديم اقتراح بشأن العقوبات المترتبة عنها إلى السلطات المختصة، وفقا للتشريع الجاري به العمل ولفاتر التحملات ذات الصلة...» ؛

وحيث إن المادة 8 (الفقرة 1) من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أنه «يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة» ؛

وحيث إن المادة 34 (الفقرتان 1 و 2) من دفتر تحملات المتعهد استنادا إلى مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تنص على أنه «... دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد،

قرار م.أ.س.ب رقم 41.11 صادر في 29 من رمضان 1432 (30 أغسطس 2011) والمتعلق ببرنامج « Avec ou sans parures » الذي بثته الخدمة الإذاعية «لوكس راديو».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تنميته وتغييره، خصوصا المواد 3 (الفقرات 8 و 11 و 16) و 11 و 12 و 17 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 3 و 8 (الفقرة 1) و 26 (الفقرة 14) منه ؛

وبناء على دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية «لوكس راديو» التي تقدمها شركة « Radio veille » خصوصا المواد 5 و 6 و 7.1 و 34.2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن الحلقة التي تم بثها يوم 14 يوليو 2011 من البرنامج التفاعلي « Avec ou sans parures » التي بثته إذاعة «لوكس راديو» ؛
وبعد المداولة ؛

حيث إن الاتصال السمعي البصري حر، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وحيث إن هذه الحرية طبقاً للمقتضيات المشار إليها سالفاً، تمارس في احترام للكرامة الإنسانية ؛

وحيث إن المادة 5 من دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية «لوكس راديو» تنص على أن هذه الأخيرة تتحمل كامل المسؤولية في مضامين البرامج التي تضعها رهن إشارة الجمهور ؛

وحيث إن المادة 6 (الفقرة 1) من نفس دفتر التحملات تنص على أن المتعهد يحتفظ في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويتخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والمعايير اللازمة لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الظهير والقانون ودفتر تحملاته وميثاق أخلاقياته؛

وحيث إن المادة 6 (الفقرة 2) من نفس دفتر التحملات تنص على أن المتعهد «... يراقب بشكل مسبق وقبل البث، كل البرامج المسجلة أو أجزاء منها، وفيما يخص البرامج المباشرة، يخبر مدير البث ومقدمي البرامج أو الصحفيين، وكذا المسؤولين عن الإخراج والبث بالتدابير الواجب إتباعها للمحافظة المستمرة أو عند الاقتضاء، الاستعادة الفورية للتحكم في البث» ؛

صدر هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بسبب الخروقات التي تم رصدها خلال حلقة يوم 14 يوليو 2011 من برنامج « Avec ou sans parures ». تضمنت هذه الحلقة تصريحات لصحفي البرنامج يمكن اعتبارها متضمنة للقذف وذلك باتهام إحدى الزوايا بشراء الأصوات خلال الانتخابات الجماعية لسنة 2009 بكون تقديم أدلة ملموسة على هذه الاتهامات ودون الإشارة إلى مصادر بخصوص هذا الموضوع. وعليه وجه المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري إنذارا لشركة « Radio veille » لإخلالها بنزاهة الأخبار.

4- يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة « Radio veille » وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 29 من رمضان 1432 (30 أغسطس 2011)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزالي، رئيسا، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، وفوزي صقلي ومحمد كلاوي ومحمد عبد الرحيم ومحمد أوجار وبوشعيب أوعبي وطالع السعود الاطلسي وخديجة الكور، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزالي.

باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية : - إنذار، - وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر، - تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة، - سحب الترخيص. وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على بث العقوبة الصادرة في حقه على أمواج إذاعته».

لهذه الأسباب :

1- يصرح بأن المتعهد « Radio veille » قد خرق مقتضيات المواد 3 و 8 (الفقرة 1) من القانون رقم 77.03 وكذا مقتضيات المواد 5 و 6 و 7.1 من دفتر تحملاته :

2- يقرر توجيه إنذار لشركة « Radio veille » :

3- يأمر تطبيقا لمقتضيات المادة 34.2 من دفتر تحملات « Radio veille »، ببث البلاغ التالي، على أمواج «لوكس راديو» عند بداية ونهاية حلقة برنامج « Avec ou sans parures » الموالية لتاريخ تبليغها هذا القرار :

«يبث هذا البلاغ تنفيذا لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الصادر بتاريخ 30 أغسطس 2011 والقاضي بمعاقبة شركة « Radio veille » التي تقدم الخدمة الإذاعية لوكس راديو.

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2026.11 صادر في 4 شعبان 1432 (6 يوليوز 2011) بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة ولوج إطار أساتذة التعليم العالي بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.162 الصادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المتعلق بلائحة مؤسسات التعليم العالي الغير التابعة للجامعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1242.97 الصادر في 25 من شوال 1418 (31 يوليوز 1997) الذي يحدد كيفية توظيف أساتذة التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة المؤرخ في 22 مارس 2011 بإجراء مباراة ولوج إطار أساتذة التعليم العالي بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية ؛
وعلى محضر لجنة المباراة المؤرخ في 26 ماي 2011 ،
قرر ما يلي ؛

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق والتخصصات قائمة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة ولوج إطار أساتذة التعليم العالي بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية، (دورة 26 ماي 2011) كما يلي ؛

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

• ابن الحاج الحسن (المواصلات).

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

• (المواصلات) لا أحد.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1432 (6 يوليوز 2011).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)